ورجعت الصحابة الى قوله حيث سمعوا الحجة بيان ذلك ان القسمة لو كانت حتما لما جاز المن با
لاراضي ووضع الخراج لم يكن من الغنيمة نصيب لمن يجيء من بعدهم وذلك خلاف الاية وما علم
الخلاف من الصحابة سوى بلال واصحابه لقلة بحوثهم في الفقه فانهم كانوا اصحاب الظاهر
لا المعنى ولا يعتبر خلافهم مع اجماع اهل الفقه من الصحابة قال القاضي ابو زيد روي ان
عمر قال اللهم اكفني بلالا واصحابه فحال الحول وما فيهم عين تطرف ماتوا كلهم فان قيل ان بني بجيلة
الحوا على عمر فاعطاهم ربع العراق ثم اشتراه عمر منهم بالدنانير واصاب جرير بن عبد الله من
ذلك ثمانون الف دينار قلنا لا خلاف ان للامام ان يقسم اذا لم يرضوا طلبا لرضاهم اذا رأى
الصلاح فيه وانما الخلاف في انه هل له حق المن ام لا وقد ثبت ذلك بالاية ولان رسول الله صلعم
فتح مكة عنوة ومن على اهلها بالاراضي وهي مما تملكه ولم يقسمها بين الغانمين يدل على ذلك
قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وهذا
لان الكف الايدي من بعد الظفر لا يكون بالصلح بل بالقتال ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام يوم الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فلو كان الفتح بالصلح
لما احتيج الى ذلك يؤيده قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وذلك لانه لو كان بالصلح لقال والانفتاح
لا والفتح وروي ان رسول الله صلعم دخل مكة وعلى راسه مغفر رواه النسائي في السنن وذا ل
دخول اهل القتال لا الصلح والجواب عن استدلاله بالمعقول فنقول الخراج وان كان لا يعادل الارض
في الحال لقلته يعادلها بدوامها لانه يجب في كل سنة وفيه نفع عام للغانمين ومن بعدهم قوله وعنوة
اي قهرا لبين تفسيره لغة لان العنوة من عنا يعنو عنوا اذا ذل وخضع الا انه اراد القهر بطريق
الكناية لان القهر يستلزم الذل وذكر اللازم وارادة الملزوم كناية قوله ثم يجد من خالفه يريد بهم بلالا
واصحابه والامام بعد واجب ما تأول بل جاز وقد مر بيانه انفا فيتخير اي الامام قوله قبل الاولى هو الاول
عند حاجة الغانمين اراد بالاول القسمة كما فعل رسول الله صلعم بخيبر وقوله والثاني عند عدم
الحاجة اراد بالثاني اقرار اهل البلد عليه بالمن ووضع الجزية والخراج قوله وهذا في العقار اي اقرار
اهل البلد عليه بالمن عليهم اما في المنقولة المجرد فلا يجوز المن لعدم ورود الشرع به بل غلا ان المن
بالمنقول اذا كان مع العقار حينئذ يجوز ذلك تبعا يقال من عليه منا اذا انعم والمراد من المن بالمنقول
ان يدفع اليهم مجانا قوله لان في المن ابطال حق الغانمين اي عندنا لانه لا يثبت الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام او ملكهم اي ابطال ملكهم يعني عند الشافعي لان الغنيمة تملك عنده قبل الاحراز بدار

يعادلها

يعادلها اي يعادل الحق او الملك غير معادل اي للاراضي ما رويناه من فعل عمر بموافقة الصحابة
قوله ولان فيه اي في اقرار اهله عليه نظرا اي للمسلمين لان الكفار يكونون كالاكرة
اي كالمزارعين مع ارتفاع المؤنة عن الامام وعن المسلمين فكان نظرا تاما ونفعا عظيما
قوله العالمة بوجوه المزارعة صفة الاكرة لا صفة المسلمين وهي من العلم لا من العمل قوله
وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم بالمنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد
الكراهة وذلك لانهم لا يتمكنون من الانتفاع بالاراضي الا باسباب المزارعة فلا بد من ان يدع
لهم ما يتمونون على ذلك فان لم يدع يكره وان جاز قوله وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم اي
قال القدوري في مختصره وهو ما فيه وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب والحاصل ان الامام في الرقاب ثلاث خيارات القتل والاسترقاق
وجعلهم اهل ذمة على الجزية لكن القتل انما يجوز قبل الاسلام فاذا اسلموا فلا قتل وسيجيء ذلك بعد هذا
اما جواز القتل فلما روى صاحب السنن ان رسول الله صلعم قال يوم فتح مكة اربعة لا اؤمنهم
في حل ولا حرم فسماهم وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احداهما وافلتت الاخرى فاسلمت
وحدث البخاري وصاحب السنن باسنادهما الى انس بن مالك ان رسول الله صلعم دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه وقد صح ان رسول الله صلعم امر يوم بدر بسبعين رجلا وكان منهم عقبة ابن
ابي معيط امر بقتله فقتله رجل يقال له عاصم بن الافلح الانصاري ولان فيه قطع الفساد
بالكلية واما استرقاقهم فلان فيه دفع الشر عن المسلمين فجاز كالقتل مع ما فيه نفع واظهار اهل
الاسلام وهو استخدامهم والانتفاع بهم بعد اندفاع شرهم بالاسترقاق واما جعلهم اهل
ذمة على الجزية بوضع الجزية والخراج فلما روي من عمر انه فعل كذلك بارض السواد وهو معنى
قوله لما بينا لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وفي غير المرتدين لانه لا يجوز استرقاقهم
ولا وضع الجزية عليهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويجيء ذلك في باب الجزية ان شاء الله
تعالى وهو معنى قوله على ما نبين واما عدم جواز رد الاسارى الى الكفار كيلا يكونوا عونا
وتقوية للكفار على المسلمين لم ونقويتهم وعونهم لا يجوز لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
لكن انما يحصل تقويتهم كما في رد السلاح اليهم قوله فان اسلموا لا نقتلهم اي ان سلم الاسارى
بعد الاسر لا يقتلهم الامام لان الغرض من القتل دفع شرهم وقد حصل ذلك بالاسلام بدون

Copyright © King Saud University